A/AC.254/L.40

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
30 June 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الرابعة
فيينا ، ٢٨ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع تركيز خاص
على المواد ٤ مكررا ثانيا و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٤

تعديلات على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية استنادا الى ملخص رئيس اللجنة المخصصة

١ - فيما يلي نص منقح مقترح للمادة ٤ مكررا ثانيا :

"المادة ٤ مكررا ثانيا
"تدابير مكافحة الفساد

"١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جرائم الفساد الموصوفة في هذه المادة عندما تشترك فيها جماعة اجرامية منظمة .[1]

"٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوك التالي عندما يكون متعمدا [2] [وتشترك فيه جماعة اجرامية منظمة] :[3]

---

(1) رغبت بعض الوفود في ضمان خضوع الالتزامات الواردة في هذه المادة للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني ، حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من المادة ٦ في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.3 .

(2) رغب أحد الوفود في حذف العنصر الذهني .

(3) رأت بعض الوفود أنه يمكن شمل جانب عبر وطني . ورأت وفود أخرى أن هذا قد لا يكون متسقا مع الولاية الموكولة في قرار اللجنة ذي الصلة وقد يحد ، من ثم ، من نطاق الالتزام بحيث يجعله ذا قيمة أكثر تقييدا في مكافحة الجريمة المنظمة .

V.99-85664

"(أ) القيام ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، [بالوعد بـ] بعرض مزية غير مستحقة[4] على موظف عمومي ، أو بمنحه إياها ، لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى ، مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بفعل أثناء أداء مهامه الرسمية ؛

"(ب) قيام موظف عمومي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بطلب أو قبول مزية غير مستحقة ، لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى ، مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بفعل أثناء أداء مهامه الرسمية .

"[٣ - على الدول التي لم تتخذ بعد ، وفقا لالتزاماتها الدولية ، تدابير تجعل السلوك المشار اليه في الفقرة ٢ خاضعا للعقاب ، أن تفعل ذلك ، عندما يضلع به :

"(أ) موظف عمومي أجنبي ؛
"(ب) موظف دولي ؛
"(ج) قاض أو موظف في محكمة دولية .][5]

"٤ - على كل دولة أن تتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم المساهمة كشريك[6] في جرم منصوص عليه في هذه المادة [والتآمر لارتكاب هذا الجرم أو المشاركة الاجرامية في ارتكابه] .[7]

"٤ مكررا - على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم أشكال أخرى من الفساد ، عندما تكون متعمدة [وتشترك فيها جماعة اجرامية منظمة] .[8]

---

(4) رأت بعض الوفود أن هذا المصطلح ينبغي أن يكون أكثر تحديدا .

(5) رأت بعض الوفود أن السلوك الموصوف في هذه الفقرة ينبغي ألا يدرج في هذه المادة ، وخاصة بالنظر الى إمكان اضافة هذه الجرائم في صك مقبل بشأن الفساد . ورأت وفود أخرى أن هذه الفقرة تثير القلق ازاء الامتيازات والحصانات التي تمنحها صكوك دولية لبعض الموظفين الموصوفين في هذه الفقرة .

(6) هذا التعبير مأخوذ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٢ ، المرفق) ، ويراد به أن يكفل معاقبة فعل المساعدة على ارتكاب الجريمة . وسيلزم جعل هذا الحكم متسقا مع الحكم المقابل في المادة ٤ .

(7) يمكن ايلاء مزيد من النظر لادراج المفهوم المبين في النص الوارد بين معقوفتين (والحكم المقابل في المادة ٤) في المادة ٣ بدلا من هذا الموضع .

(8) من شأن هذه الفقرة أن تعالج شواغل بعض الوفود بشأن ضرورة عدم استبعاد تجريم أشكال أخرى من الفساد . كما أن الصك الاضافي المحتمل بشأن الفساد يمكن أيضا أن ينظم هذا المجال بصورة أدق .

"٥ - على كل دولة طرف :

"(أ) أن تنشىء سلطات داخلية تتمتع بالقدر الكافي من الاستقلالية والموارد الملائمة وتحافظ عليها ، لغرض ضمان فعالية منع الفساد بين الموظفين العموميين والكشف عنه ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

"(ب) أن تعمل ، بالقدر الذي يتلاءم ويتسق مع نظامها القانوني ، على اعتماد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها من التدابير الفعالة لتعزيز النزاهة[9] ولمنع الفساد لدى الموظفين العموميين والكشف عنه .[10]

"٦ - لأغراض هذه المادة ، يقصد بالموظف العمومي [**يضاف التعريف**] .[11]"

* * *

٢ - ستظهر مادة ١٧ مكررا جديدة ، تجرم السلوك الذي وصف سابقا في الفقرتين ١ (ج) و ١ (د) من الوثيقة A/AC.254/L.29[12] على النحو التالي :

"المادة ١٧ مكررا
"رشوة الشهود وتخويف الشهود والموظفين

"١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوك التالي ، عندما يكون متعمدا [وتشترك فيه جماعة اجرامية منظمة] :

"(أ) القيام بعرض مزية غير مستحقة على شخص ، أو بمنحه اياها ، بغية عرقلة الادلاء بشهادة أو تقديم أدلة فيما يتعلق بارتكاب جريمة خطيرة ؛

---

(9) تدرج هذه العبارة من أجل الاشارة الى التدابير الوقائية الواردة في الصكوك الاقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد .

(10) رأى عدد من الوفود أنه يمكن ادراج هذه الفقرة في أجزاء أخرى من الاتفاقية . ويمكن ادراج أحكام أكثر تفصيلا في صك اضافي مقبل يتناول الفساد .

(11) رأى عدد من الوفود أنه ينبغي لهذا التعبير ، على أية حال ، أن يشمل القائمة الواردة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/AC.254/L.29 ، التي تتضمن "أي موظف قضائي أو محلّف أو قاض غير محترف أو شرطي أو موظف في الجمارك ومراقبة الحدود أو محقق أو مدع عام أو أي موظف آخر ذي مسؤوليات تتعلق بانفاذ القانون الجنائي في الدولة الطرف المعنية" . وأبدت وفود أخرى تأييدها لادراج أشخاص آخرين يعملون بصفتهم الرسمية .

(12) جسدت في الاقتراح الآراء التي أعرب عنها وفد بوركينا فاصو .

"[(ب) استعمال القوة البدنية أو التهديد أو التخويف لعرقلة أداء موظف في جهاز العدالة أو الأمن لمهامه الرسمية ، أو لعرقلة الادلاء بشهادة أو تقديم أدلة فيما يتعلق بارتكاب جريمة خطيرة .]

* * *

٣ - في الفقرة ١ من المادة ٢ ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "المادتين ٣ و ٤" بعبارة "المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا" .

— — — — —